

880 حكم وكيفية زكاة المال المقرض للغير للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل كانت عنده سيارة فباعها بمبلغ خمسة وعشرين الف ريال وقبل ان يمضي على المبلغ حولا كاما عنده سلك منه اخاه مبلغا قدره
تمتنasher الف وهو الرجل اخذ اخذ منه المبلغ ولم يبقى لديه سوى سلامة الاف - 00:00:00

هل عليه زكاة هذا المبلغ كلف مع ما اخذه اخاه عند حلول الحول ام ماذا عنده مبلغ من المال الله اكبر بعظه قبل ان يحول الحول
هذا فيه واجعله خمسا وعشرون - 00:00:20

على هذه التنظيم اردنا الناس اما الانسان الذي اكله معصية وفي زواج فلا زكاة على المقرض تقبل الله منا من زakah على ان
واحد نظافة قال له ثم او كان الذي عليه باطل - 00:00:44
لم يحصل له رد المال ولم - 00:01:36